



المملكة العربية السعودية  
الرئاسة العامة  
لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
الإدارة العامة للتوعية والتوجيه

# الحكمة في تشريع الحج وأحكامه وفوائده

سماحة الشيخ  
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
رحمه الله

[www.pv.gov.sa](http://www.pv.gov.sa)

هاتف: +٩٦٦١٤٩٨٨٨٨ | فاكس: +٩٦٦١٤٩٠٣٧  
ص.ب: ١٤٣٤ | الرياض | المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين،  
والصلوة والسلام على عبده ورسوله وأمينه على وحيه  
وخليله وصفوته من عباده نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد  
الله، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى  
يوم الدين، أما بعد:

فإننيأشكر الله عز وجل على ما منّ به من هذا اللقاء في خير  
بقعة بإخواني في الله؛ للتواصي والتناصح بالحق، والتعاون على  
البر والتقوى، والتذكير بالله وبحقه، والتذكير بهذه الشعيرة  
العظيمة شعيرة الحج، وما فيها من الخير العظيم، والمنافع  
الكبيرة والعواقب الحميدة للمسلمين في كل مكان. فأسأل الله جل  
وعلا أن يجعله لقاءً مباركاً، وأن يصلاح قلوبنا وأعمالنا جميعاً،  
 وأن يمنحكما الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يتقبل منا ومن سائر  
إخواننا حجاج بيت الله الحرام وغيرهم من المسلمين، أسأل الله  
أن يتقبل منا جميع أعمالنا التي تقرب بها إليه سبحانه وتعالى.  
ثمأشكر أخي معالي الشيخ راشد الراجح مدير جامعة أم القرى  
ورئيس هذا النادي على هذه الدعوة لهذا اللقاء، وأسأل الله جل  
وعلا أن يبارك في جهوده، وأن يعينه على كل خير، وأن يجعلنا  
إياكم وإيابكم من الهداء المهددين، إنه خير مسؤول.

أيها الأخوة: شعيرة الحج أمرها عظيم وفوائدها كثيرة وحكمها  
متعددة، ومن تأمل كتاب الله وتتأمل السنة عن رسول الله عليه  
الصلوة والسلام في هذا الموضوع عرف عن ذلك الشيء الكثير.  
ولقد شرع الله سبحانه هذه الشعيرة لعباده لما في ذلك من  
المصالح العظيمة، والتعاون على الخير، والتواصي  
بالحق، والتفقة في الدين، وإعلاء كلمة الله، وتوحيده، والإخلاص  
له، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة والفوائد التي لا تحصى.  
ومن رحمته سبحانه أن جعل الحج فرضاً على جميع المسلمين في  
مشارق الأرض ومغاربها، فالحج فريضة عامة على جميع  
المسلمين: رجالاً ونساءً، عرباً وعجماً، حكامًا ومحكومين، مع  
الاستطاعة، كما قال عز وجل: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَهُ إِلَيْهِ سِيرًاٌ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فالآلية الكريمة واضحة  
في أن هذا الحج واجب على جميع الناس مع الاستطاعة. والحج  
مرة في العمر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل:  
أيفي كل عام يا رسول الله؟ قال: ((لو قلتها لوجبت، الحج مرة،

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

فمن زاد فهو تطوع<sup>(٢)</sup>). وهذا من تيسير الله أيضاً ومن نعمته العظيمة أن جعلها مرة في العمر؛ لأنه لو كان أكثر من ذلك ل كانت المشقة عظيمة بسبب الكلفة الكبيرة بالنسبة للبعيدين عن هذه البقعة المباركة، ولكن الله بلطنه ورحمته جعل الحج مرة في العمر، ومن زاد فهو تطوع. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))<sup>(٣)</sup> متفق على صحته. وفي الصحيحين أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه<sup>(٤)</sup>). وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: ((تابعوا بين الحج والعمرة، فإنها ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة. والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة<sup>(٥)</sup>). فالحج له شأن عظيم وفوائد كثيرة، ومن فوائده العظيمة أنه إذا كان مبروراً فجزاؤه الجنة والسعادة وغفران الذنب، وهذه فائدة كبيرة وكسب لا يقاس بغيره. والله جل وعلا جعل هذا البيت مثابة للناس وأمنا، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾<sup>(٦)</sup>، يثوبون إليه من كل مكان مرة بعد مرة، ولا يشبعون من المجيء إليه: لأن في المجيء إليه خيراً عظيماً وفوائد جمة، وهو مؤسس على توحيد الله والإخلاص له، قال تعالى: ﴿وَلَدَّ بُوَافَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتَ أَن لَا شُرُفَ فِي شَيْئًا وَطَهَرَتْ بَيْنَ الطَّاهِيْنَ وَالْفَاهِيْنَ وَالرُّكْعَ وَالسُّجُودَ﴾<sup>(٧)</sup>. فالله هيأ هذا البيت لخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ليقيمه على توحيد الله، والإخلاص له، وعدم الإشراك به، وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أول بيت وضع للناس، قال: (هو المسجد الحرام<sup>(٨)</sup>). والله يقول في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَعَةً مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٩)</sup>. فهو أول بيت وضع للعبادة

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بنى هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٦٣٧.

والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم ١٧٨٨

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٧، ومسلم في (الحج)

باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩.

(٤) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب

فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

(٥) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن مسعود برقم

٣٦٦٠، والترمذني في (الحج) باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة برقم ٨١٠.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٧) سورة الحج، الآية ٢٦.

(٨) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب قول الله تعالى: "ووهبنا لداود سليمان" برقم

٢٤٢٥، ومسلم في (المساجد ومواقع الصلاة) أول الكتاب (باب) برقم ٥٢٠.

(٩) سورة آل عمران، الآية ٩٦.

العامة، وقد بين سبحانه وتعالى أنه أسس على توحيد الله والإخلاص له. فمن الواجب على كل مسلم قصد هذا البيت أن يخلص العبادة لله وحده، وأن يجتهد في أن تكون أعماله كلها لله وحده: في صلاته ودعائه، في طواهه وسعيه، وفي جميع عباداته؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَوْمًا لَا تَرْهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا شُرْكٌ فِي شَيْئًا وَطَهَّرَتِي لِلطَّاهِينَ وَلَقَائِمِينَ وَأَرْسَعَ أَسْجُودًا﴾<sup>(١٠)</sup>، أي طهر مكان البيت من الشرك. "للطاهرين"، وقد بدأ بالطواف؛ لأن الطواف لا يفعل إلا في هذا البيت العتيق، ما من عبادة في الدنيا فيها طواف إلا حول البيت العتيق، أما الطواف بالقبور والأشجار والأحجار فهو من الشرك الأكبر، كالصلاحة لها والسباحة. وإن طاف بها تقرباً لله فهو بدعة، ليس هناك طواف يتقرب به لله إلا بالبيت العتيق، وتطهيره يكون بتزويجه من الشرك بالله والبدع المضلة، وألا يكون حوله إلا توحيد الله والإخلاص له وما شرع من العبادة. فالواجب على حماة هذا البيت والقائمين عليه، أن يطهروا هذا البيت من الشرك والبدع والمعاصي، حتى يكون كما شرع الله بيته مقدساً مطهراً من كل ما حرمه الله. وفي البيت العتيق آيات بينات: مقام إبراهيم، وأرض الحرم كلها مقامات لإبراهيم، فالصفا والمروة والبيت العتيق ومنى ومزدلفة وعرفات، كلها مقامات تذكر بهذا النبي العظيم، والرسول الكريم، وما بذلك من الجهود والأعمال الجليلة في سبيل توحيد الله والإخلاص له، ودعوة قومه إلى توحيد الله واتباع شريعته. ويقول سبحانه في شعيرة الحج العظيمة: ﴿الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا قَعَدُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَنَزَّدُهُمْ فِي أَيْمَانِهِ خَيْرَ أَزَادٍ أَنْقُوْيٌ وَأَنَّوْنَ يَتَأْوِلُونَ إِلَيْهِ الْأَبْيَبِ﴾<sup>(١١)</sup>، وهي شوال ذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، أي شهران وبعض الشهر، ثم يقول تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾. هذه من المنافع العظيمة والفوائد الكبيرة، أن الوافد لهذا البيت العتيق وقد لإخلاص العبادة لله وحده دون الشرك به سبحانه وتعالى، مع التطهير والحذر من كل ما يخالف شرع الله سبحانه، حتى تكون العبادة كاملة لله عز وجل، ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، وبذلك يخرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، إذا حج فلم يرث ولم يفسق. والرثث هو: الجماع وما يدعو إليه من ملامسات ونظارات وكلمات وغيرها، كما وضح

(١٠) سورة الحج، الآية ٢٦ .  
(١١) سورة البقرة، الآية ١٩٧ .

ذلك العلماء رحمة الله، والفسوق: المعاشي كلها، المحرمة في الحج، والمحرمة مطلقاً، ومن المحرم في الحج: قص الأظافر بعد الإحرام، وقص الشعر، والتلبيب، ولبس المخيط، وتقطيلية الرأس للرجل، ولبس القفازين للرجل والمرأة، والنقاب للمرأة، إلى غير هذا مما حرم الله على المحرم. وهناك محرمات عامة، كالذنى والسرقة والظلم في النفس والمال والعرض وأكل الriba إلى غير ذلك مما هو محرم على الجميع في الحج وغيره. **﴿وَلَا جِدَالُ﴾** وعلى المؤمن أن يكون بعيداً عن الجدال والمراء الذي يثير العداوات والشحنة. فالحج وسيلة للمحبة والتعاون والصفاء، ومن حكمه العظيمة ترك ما يسبب البغض والشحنة من رث أو فسوق أو جدال، فهو وسيلة عظيمة إلى صفاء القلوب واجتماع الكلمة والتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين عباد الله فيسائر أرض الله. ولقد كان عند العرب جدال في جاهليتها فنهى الله عن ذلك، فلا جدال في الحج، لا من جهة ما كانت عليه في الجاهلية ولا من جهة ما يسبب البغض والشحنة، كل ذلك لا يجوز، فإذا صدر منك لأخيك غيبة فتب إلى الله منها واستسمحه من ذلك حتى تكون الكلمات في الحج كلها تدعو إلى الخير والبر والتقوى والتعاون على الخير والصفاء، والبعد عن كل ما يسبب الفرقة والاختلاف. أما الجدال بالي هي أحسن فهذا مطلوب دائماً في كل وقت، قال تعالى: **﴿إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِدِ الْمُسَنَّدِ وَجَنِيدِ لَهُمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ﴾**<sup>(١٢)</sup>. هذا مطلوب في حق المحرم وغيره، قال تعالى: **﴿وَلَا جِدَالُ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِنَّا أُتُولُّ إِلَيْكُمْ وَأُنَزِّلُ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُمْ كُمْ وَجَدُ وَمَنْ حَنَّ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾**<sup>(١٣)</sup>. فلا حرج في الجدال بالي هي أحسن لإزالة الشبه وإيضاح الحق بأدله مع البعد عن أسباب الشحنة والعداوة. ثم قال جل وعلا: **﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْنَعُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَرَدُوا فَإِنَّكَ خَيْرُ الرَّادِ النَّقْوَى وَأَنْقُونَ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ﴾**<sup>(١٤)</sup>. وفي هذا حث وتحريض على أنواع الخير، فعلى الحاج أن يحرص على فعل الخير بكل وسيلة، والله سبحانه يعلمه ويجازيك عليه، والخير يشمل القول والعمل؛ فالكلمة الطيبة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كله خير، والصدقة والمواساة وإرشاد الضال

(١٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(١٣) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(١٤) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

وتعلیم الجاھل کله خیر، فجمیع ما ینفع الحاج او ینفع المسلم من قول او عمل مما شرعه الله وما اباحه جل وعلا کله خیر. ثم قال سبحانه وتعالی: **﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾**. فالله جل وعلا أمر الحاج بالتزود بالنفقة وبكل ما ینفعه في الحج، من العلم النافع والكتب المفيدة وكل ما ینفع نفسه او غيره، وكلمة **﴿وَتَزَوَّدُوا﴾** کلمة مطلقة تشمل أنواع التزود من أمور الدنيا والدين. قال ابن عباس رضي الله عنهم: كان أناس يحجون من غير زاد ويقولون: نحن المتكلمون، فأنزل الله تعالى: **﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾**. والآية عامۃ تعم جميع الناس، فعلی جميع الناس في كل أصقاع الدنيا أن يتزودوا من العلم ومن المال ومن كل ما ینفعهم في حجهم، حتى لا يحتاجوا للناس. والله تعالى يقول: **﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾**، أي: خير الزاد للمؤمن والإخوانه التقوی، أن یتقى الله بطاعتھ و الإخلاص له، وفي نفع إخوانه الحجاج، وتوجيههم إلى الخیر، وأمرھم بالمعروف، ونهیھم عن المنکر، ومواساة المحاج منھم بالطريقة الحسنة وبالأسلوب المناسب. ثم كرر سبحانه فقال: **﴿وَاتَّقُوا يَا أُولَى الْأَلْبَاب﴾**. أمر بعد أمر أكد فيه سبحانه وتعالی التقوی لما فيها من الخير العظيم، كما قال سبحانه: **﴿إِنَّمَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَنِسْأَةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَابِلَ لِتَعْرُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَيْرٌ﴾**<sup>(۱۵)</sup>، وسئل النبي عليه الصلاة والسلام: أي الناس أکرم؟ قال: ((أتقاهم))<sup>(۱۶)</sup>. فأنقى الناس الله هو أکرمھم عنده وأفضلھم عنده، من عرب وعجم، وأحرار وعبيد، ورجال ونساء، وجن وانس، وعلى رأسھم الرسول عليهم الصلاة والسلام والأنبياء، ثم بعدهم الأفضل فالأفضل. وقد قال تعالى: **﴿يَا أُولَى الْأَلْبَاب﴾**: لأن أولي الباب - وهي العقول الصحيحة - هم الذين يعلقون عن الله، وهم الذين يفهمون مراده، وهم الذين يقدرون النصائح والأوامر، بخلاف فاقدی العقول فلا قيمة لهم، ومن أعرض عن الله وغفل عنه فليس من أولي الباب، وإنما أولي الباب المقبولون على الله، الراغبون في طاعته، الراغبون فيما ینفع الناس، الناس كلهم مأمورون بالتقى، لكن أولي الباب لهم ميزة: لما أعطاهم الله من العقل وال بصيرة، كما قال جل وعلا في آية أخرى: **﴿هَذَا بَلْعَلْ لِلَّاتِينَ وَلَسَدَرُوا بِهِ وَلَعِلَّمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَلَمْ**

(۱۵) سورة الحجرات، الآية ۱۲.

(۱۶) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب قول الله تعالى: "واتخذ الله إبراهيم خليلا"

برقم ۲۳۵۲، ومسلم في (الفضائل) باب من فضائل يوسف برقم ۲۳۷۸ .

**وَلَذِكْرُ أُولَا الْأَئْبِنِ** <sup>(١٧)</sup>، فكلنا مأمورون بالتذكر والتقى لكون أولي الألباب لهم شأن ولهم ميزة في فهم أوامر الله وتنفيذها، وهكذا قوله تعالى: **«إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ الْأَيْلَلِ وَالنَّهَارِ لَأَيْنَتِ لِأُولَى الْأَلْبَيْنِ»** <sup>(١٨)</sup>، فيه آيات للجميع لكل أحد، لكن لا يفهمها ولا يعقلها ولا يقدرها إلا أولي الألباب. ويقول سبحانه: **«وَأَذْنَنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِحْلًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ»** <sup>(١٩)</sup>، أي: أذن يا إبراهيم وأعلن للناس بالحج، وقد فعل ونادى الناس وأعلن عليه الصلاة والسلام، والدعاة إلى الله ينادون بالحج اقتداء بإبراهيم والأنبياء من بعده وبنبينا عليه الصلاة والسلام. **«يَأْتُوكَ رِجَالًا»**، أي: مشاة. وقد استتبع بعض الناس من الآية الكريمة أن الماشي أفضل ولكن ليس بظاهر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حج راكباً وهو القدوة والأسوة، عليه الصلاة والسلام، ولكن الرجل يدل فعله على شدة الرغبة وقوتها في الحج، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون أفضل، فمن جاء ماشياً فله أجره والراكب الذي ركب في رحمة الله وإحسانه له أجره وهو أفضل. **«وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ»**، من كل فج، أي: طريق واسع بعيد من المشرق والمغرب ومن كل مكان، يريدون وجه الله والدار الآخرة. لماذا أتوا؟ **«لِيَشْهُدُوا مِنْ نَفْعٍ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ تَعْلُو مَدِيتُّ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»** <sup>(٢٠)</sup>، هذه المنافع أبهمها الله تعالى، ولكنه شرحها في مواضع كثيرة، منها قوله بعد ذلك: **«وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ»**، وكل ما يفعله الحاج من طاعة لله ونفع لعباده مما ذكر ومما لم يذكر كله داخل في المنافع. وهذه من حكم الله في إيهامها، حتى يدخل فيها كل ما يفعله المؤمن والمؤمنة من طاعة لله ونفع لعباده. فالصدقة على الفقير منفعة، وتعليم الجاهل منفعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منفعة، وفي الدعوة إلى الله منافع عظيمة، والصلوة في المسجد الحرام منفعة، القراءة منفعة، وتعليم العلم منفعة، وكل ما تفعله مما ينفع الناس من قول أو عمل أو صدقة أو غيرها مما شرعه الله أيضاً داخل في المنافع. فينبغي للحج أن يستغل هذه الفرصة العظيمة ويعمرها بتقوى الله، والحرص على جميع المنافع التي ترضي الله وتُنفع عباده، فيشتغل بذكر الله في مكة وفي

(١٧) سورة إبراهيم، الآية ٥٢ .

(١٨) سورة آل عمران، الآية ١٩٠ .

(١٩) سورة الحج، الآية ٢٧ .

(٢٠) سورة الحج، الآية ٢٨ .

المشاعر وفي جميع الأماكن، ويشتغل بطاعة الله فيما ينفع الناس، إن كان عنده علم، يعلم الناس ويفقه الناس ويدعو إلى الله ويرشد إليه ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن كان عنده مال يحسن إلى الناس ويواصي الفقير ويعين على نوائب الحق، ويُعمر الوقت بذكر الله وقراءة القرآن، ويعتني بأداء المناسب كما شرعها الله ويتحرى في ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأعظم المنافع أن يكون هدفه في جميع الأمور توحيد ربه والإخلاص له ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من الهدى. ومما ينبغي للحجاج، أن يتفقه في دينه، ويسأل إذا لم يكن عنده علم، ويحضر حلقات العلم في المسجد الحرام وفي مساجد مكة وفي المسجد النبوي، ويسأل أهل العلم، ويطلب الكتب المفيدة، ويلتمس المنسك الإسلامي الذي ليس فيه ما يخالف الشرع، ويحذر البعد والأقوال المرجحة، ويتحرى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يكون حجه مبروراً، وحتى تكون رحلته مباركة نافعة له ولغيره، وحتى يستفيد منها بعد ذلك في بلاده. والحج أحكماته معروفة ومناسكه معلومة لأهل العلم، وقد عرفها الكثير من المسلمين الذين ارتادوا الحج، ولكن الكثير من الناس يجهل الأحكام، فعليه أن يتعلم ويسأل أهل العلم مما أشكل عليه ويحرص على معرفة الأحكام الشرعية في مسائل الحج، وهكذا كل منسك يتحرى فيه صاحبه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويغض عليها بالنواخذة، وهكذا يحرص على كتب أهل العلم التي تتعنى بالدليل وإيضاح الحق بحجهة ينبغي أن يعتني بها. ويجب على المؤمن الحاج وغيره أن يحذر كل ما حرم الله في الحج وفي غيره، في بيته وفي طريقه وفي مجتمعه مع إخوانه وفي كل مكان، وأن يسأل الله التوفيق والإعانة على ذلك، والله جل وعلا يحب من عباده أن يسألوه وي恃ضروا إليه وهو جواد كريم سبحانه وتعالى. والمشرع للحج عند وصوله إلى الميقات أن يغسل إذا تيسر له ذلك، وأن يتوضأ ويصلِّي ركعتين سنة الوضوء إلا أن يكون إحرامه بعد فريضة فإن ذلك يكتفي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في حجة الوداع بعد صلاة الظهر في ذي الحليفة، وإذا كان منزله قريباً من الميقات كأهل الطائف والمدينة واغسل في بيته كفاه ذلك، لكن لا يحرم إلا إذا وصل الميقات، والمراد بالإحرام نية الحج أو العمرة أو كليهما والتلبية بذلك. أما التجدد من المحيط فلا بأس أن يفعله قبل ذلك في بيته أو في الطريق، وهكذا الغسل كما تقدم. ويتجدد من المحيط ويلبس ملابس الإحرام، ثم يركب سيارته، والأفضل أن يكون إحرامه بالحج أو العمرة بعد الركوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعد أن ركب ذاته، والمراد بذلك نية الدخول في الحج أو العمرة. ثم يكثر من التلبية ويستمر فيها مع ذكر الله وتسبيحه والاستفخار والتوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل، إلى أن يشرع في طواف العمرة إن كان إحرامه بعمره، فإذا

شرع في الطواف قطع التلبية. أما إن كان إحرامه بالحج فإنه يستمر في التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، وبعد الرمي صباح العيد يقطع التلبية ويشتغل بالتكبير. ولابد في رمي الجamar من أن يتحقق أو يغلب على ظنه أن الحجر وصل إلى الحوض، فإن لم يتحقق ذلك أو يغلب على ظنه أعاد الرمي في الوقت، فإن خرج من مني ولم يعد فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً، أما إذا تيسر له أن يعيد الرمي في أيام منى أعاده مرتبأ بالنية ولا شيء عليه. ومن المعلوم أنه يمكن للحجاج أن يتوجه في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد رمي الجamar، بعد الزوال. وإذا أحب أن يسافر طاف للوداع وسافر، هذا إذا كان قد طاف طواف الحج، أما إذا لم يكن قد طاف طواف الحج فلا مانع أن يكون طواف الحج هو طواف الوداع، فطواف الإفاضة يكفيه عن طواف الوداع إذا سافر بعده، وإن تأخر ورمي الجamar يوم الثالث عشر بعد الزوال فهذا هو الأفضل وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ومن غابت عليه شمس يوم الثاني عشر وهو في منى لزمه المبيت وأن يرمي يوم الثالث عشر بعد الزوال، ومن فاته الرمي حتى غابت الشمس يوم الثالث عشر لزمه دم عن ترك هذا الواجب العظيم. أما فيما يتعلق بعرفة فهي الركن الأعظم للحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الحج عرفة<sup>(٢١)</sup>، فلابد في الحج من الوقوف بعرفة يوم التاسع بعد الزوال، هذا هو المشهور عند جمهور أهل العلم، ويقول بعضهم: إذا وقف قبل الزوال أجزاء؛ لأنه يعد من عرفة. لكن المشروع أن يقف بعد الزوال إلى غروب الشمس، وإن وقف ليلة النحر أجزاء ذلك قبل طلوع الفجر، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر فعليه دم عند جمهور أهل العلم. ويشعر للحجاج أن يكثر في عرفات من الدعاء والذكر والتلبية، مع رفع الأيدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والسنة أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر، بأذان وإقامتين في مسجد نمرة إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر ذلك، فعلى كل جماعة أن يصلوا في مكانهم تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم يبقى الحاج في محله من عرفة، وعرفة كلها موقف، ويدعو الله في جميع الأحوال: جالساً أو مضطجعاً أو قائماً، ويكثر من الذكر والتلبية إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت

(٢١) رواه الإمام أحمد في (سنن الكوفيين) حديث عبد الرحمن بن يمعر الدبلي برقم ١٨٤٧٥، والترمذني في الحج بباب ما جاء فيه من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم . ٨٨٩

الشمس انصرف بسکينة ووقار وهدوء إلى مزدلفة، ويصلی بها المغرب والعشاء قبل أن يحط الرحال، بأذان واحد واقامتين، يصلی المغرب ثلاثةً والعشاء اثنتين، ولا يصلی بينهما شيئاً، ولا بين الظهر والعصر في عرفات؛ لأن النبي صلی الله عليه وسلم لم يصل بينهما شيئاً. ويمكن للعاج بعد صلاة المغرب والعشاء أن يفعل ما يشاء، فإن شاء نام، وإن شاء أكل، وإن شاء قرأ القرآن، وإن شاء ذكر الله. ويمكن للضعفاء أن ينفروا إلى منى في النصف الأخير من الليل، والأفضل بعد غروب القمر قبل الزحمة؛ لأن الرسول صلی الله عليه وسلم رخص لهم، رحمة بهم وتحفيفاً عنهم. ويمكنهم الرمي قبل الفجر، ومن آخر الرمي إلى الضحى فلا بأس، والرمي في الضحى للأقوباء هو الأفضل وهو السنة، كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم. ومن طاف بعد الرمي أو قبل الرمي أجزاء، ولكن تأخير الطواف بعد الرمي والذبح والحلق يكون أفضل، تأسياً بالنبي صلی الله عليه وسلم، لكن لو قدم فلا بأس، وما سئل النبي صلی الله عليه وسلم يوم العيد عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: ((لا حرج<sup>(٢٢)</sup>؛ في الرمي والذبح والحلق والتقصير والطواف والسعى. والخلاصة أن السنة في يوم العيد: الرمي أولاً، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، والحلق أفضل، ثم يتحلل، ثم الطواف والسعى إن كان عليه سعي.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يمنحكنا جميعاً الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يفقههم في الدين، وأن يرزقهم النشاط المتواصل لمعرفة أمور الدين والتعلم والرغبة فيما عند الله. كما نسأل الله سبحانه أن يولي عليهم خيارهم، وأن يصلح قادتهم، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين في كل مكان لتحكيم شريعة الله والرضا بها وإيثارها على ما سواها، إنه جل وعلا جواد كريم، وصلی الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

(٢٢) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ٨٣، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦.